A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/51/614
20 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١٠٥ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة فكتوريا ساندرو (رومانيا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها من ١٩ إلى ٢٣ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٥ و ٣٨ و ٤٠، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ و ٤ و ٧ و ٨ و ١١ ومن ١٣ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/50/SR.19-23 و 27 و 29 و 31 و 35 و 38 و 40).

٣ - وكان معروضا على اللجنة فيما يتعلق بنظرها في البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[١]؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/51/12).

(ب) تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (A/51/12/Add.1)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين القـُصـَّر غير المصحوبين (A/51/329)؛

(د) تقرير الأمين العام عن الدراسة والاستعراض الشاملين لمشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين وحركات الهجرة المتصلة بها (A/51/341)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (A/51/367)؛

(و) تقرير الأمين العام عن النظام الإنساني الدولي الجديد (A/51/454)؛

(ز) رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة (A/51/206-S/1996/539).

٤ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى كل من مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومدير إدارة الشؤون الإنسانية ببيان استهلالي (انظر A/C.3/51/SR.19).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/51/L.12 و Rev.1

٥ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الاتحاد الروسي، بالنيابة عن الاتحاد الروسي وأرمينيا وأوكرانيا وبيلاروس وجورجيا وطاجيكستان وقيرغيزستان، بعرض مشروع قرار معنون "متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشرد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة" (A/C.3/51/L.12)، ونصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها ١١٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٧٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، لا سيما القرار ١٥١/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي طلبت فيه إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن تدعو، بالتشاور الوثيق مع الدول المعنية وبالتنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية وغير الحكومية، إلى عقد مؤتمر إقليمي

في عام ١٩٩٦ لمعالجة مشاكل اللاجئين، والمشردين، والأشكال الأخرى للتشرد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة،

"وإذ تحيط علما مع الارتياح بالاختتام الناجح للمؤتمر المعقود في جنيف يومي ٣٠ و ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦،

"وإذ تدرك أن التشريد الجماعي القسري يفرض أعباء اقتصادية واجتماعية كبيرة، فضلا عما ينطوي عليه من معاناة بشرية، مما قد يؤثر على الأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي،

"وإذ تؤكد من جديد ما ارتآه المؤتمر من أنه وإن كانت المسؤولية الرئيسية عن معالجة مشاكل تشرد السكان تتحملها البلدان المتضررة نفسها، فإن الموارد والخبرة المحدودة لفرادى بلدان رابطة الدول المستقلة لا تكفي لمواجهة تلك التحديات الخطيرة،

"وإذ تضع في اعتبارها أنه لا يمكن ضمان التنفيذ الفعال للتوصيات الواردة في برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر[٢] إلا من خلال الأنشطة المنسقة التي تضطلع بها، في هذا الخصوص، جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المشاركة وغيرها من الهيئات،

"وإذ ترحب بروح التضامن والتعاون الدوليين التي أدت إلى نجاح عملية التحضير للمؤتمر ثم نجاح المؤتمر نفسه،

"وإذ تشير إلى اتفاقية عام ١٩٥١[٣] وبروتوكول عام ١٩٦٧[٤] المتعلقين بمركز اللاجئين،

"١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٥]؛

"٢ - تعرب عن امتنانها لحكومة سويسرا وغيرها من الدول المضيفة التي أتاحت إمكانية عقد المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشرد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة، وسلسلة الاجتماعات التحضيرية، ثم للدول التي قدمت تبرعات لهذا الغرض؛

---

(٢) A/51/341، المرفق.

(٣) مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٥) A/51/341.

"٣ - تؤيد الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر[٢] في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦؛

"٤ - ترحب بالنهج الابتكاري والتعاون الوثيق من جانب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في فتح ودعم حوار بنّاء ومتعدد الأطراف بين طائفة واسعة من البلدان المعنية، مما أسفر عن الاتفاق على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات العملية، مع مراعاة القواعد والمعايير المعترف بها دوليا؛

"٥ - تعرب عن ارتياحها لأعمال المؤتمر الذي أرسى قاعدة وطيدة للبلدان المعنية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لاتخاذ إجراءات أخرى؛

"٦ - تؤكد آراء المؤتمر بشأن الطابع الملح لمعالجة مشاكل المشردين، وتنفيذ التدابير الكفيلة بالحيلولة دون نشوء حالات تؤدي إلى مزيد من التشرد القسري للسكان، والإدارة الفعالة لغيره من أنماط تدفقات المهاجرين في المنطقة؛

"٧ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية على اتخاذ إجراءات أخرى بهدف التنفيذ التام لتوصيات المؤتمر؛

"٨ - تطلب إلى حكومات البلدان المعنية مواصلة تعزيز التزامها بالمبادئ التي يقوم عليها برنامج العمل، وكفالة إحراز تقدم في تنفيذه؛

"٩ - تسلم بأن تنفيذ برنامج العمل يحتاج إلى موارد مالية إضافية، وتدعو إلى تعاون دولي فعال من أجل مساعدة بلدان رابطة الدول المستقلة في ميدان الهجرة وما يتصل بها من مسائل؛

"١٠ - ترحب باستعداد الدول والمنظمات الدولية المهتمة لتقديم الأشكال والمستويات الملائمة من الدعم لغرض التنفيذ العملي لبرنامج العمل بروح التضامن واقتسام الأعباء؛

"١١ - تدعو المؤسسات المالية الدولية وغيرها للإسهام في تمويل المشاريع والبرامج ضمن إطار تنفيذ برنامج العمل؛

"١٢ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن توجه بالتنسيق الوثيق، الأنشطة الجارية والمقبلة المطلوبة لكفالة إحراز تقدم في تنفيذ برنامج العمل؛

"١٣ - تطلب إلى جميع مؤسسات وهيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تشجع، كل في نطاق ولايتها، تنفيذ برنامج العمل؛

"١٤ - تدرك الدور الذي ستضطلع به المنظمات غير الحكومية في تنفيذ برنامج العمل وتشجع حكومات بلدان رابطة الدول المستقلة والمنظمات الدولية على تعزيز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية وإشراكها بنشاط في متابعة المؤتمر؛

"١٥ - تؤكد من جديد ضرورة إنشاء آلية متابعة فعالة للمؤتمر؛

"١٦ - تقدر كثيرا الخطوات المبدئية التي اتخذتها المفوضية السامية بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة لتشجيع تنفيذ برنامج العمل؛

"١٧ - ترحب بالاستراتيجية التنفيذية المشتركة للمفوضة السامية والمنظمة الدولية للهجرة في بلدان رابطة الدول المستقلة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠، التي تحدد الأبعاد العملية لتنفيذ نتائج المؤتمر؛

"١٨ - تؤكد ضرورة تنفيذ توصيات برنامج العمل المتصلة بكفالة احترام حقوق الإنسان بصفته عاملا مهما في إدارة تدفقات الهجرة، وترسيخ الديمقراطية وسيادة القانون والاستقرار؛

"١٩ - تحث مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على أن يدرج، بالتنسيق مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، عناصر رئيسية من برنامج العمل في المشاريع الحالية والمقبلة لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة في بلدان رابطة الدول المستقلة؛

"٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن التدابير المتخذة والمقترحة في هذا الشأن وعما أحرز من تقدم في تنفيذ هذا القرار؛

"٢١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان 'متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشرد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة'".

٦ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/51/L.12/Rev.1)، مقدم من الاتحاد الروسي وأسبانيا وأرمينيا وألمانيا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبيلاروس وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجورجيا والدانمرك والسويد

وطاجيكستان وفرنسا وفنلندا وقيرغيزستان وكندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية والنمسا واليابان واليونان.

٧ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة تصويبين لمشروع القرار كما يلي:

(أ) في النص الانكليزي للفقرة ٦ من المنطوق، استُعيض عن عبارة "to tackle" بعبارة "to address"؛

(ب) في الفقرة ١١ من المنطوق، أدرجت كلمة "من" قبل كلمة "التضامن".

٨ - وفي الجلسة نفسها، وقبل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار، أدلى ممثل أوكرانيا ببيان (انظر A/C.3/51/SR.40).

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/51/L.12/Rev.1 بصيغته المصوبة شفويا، دون تصويت. (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار الأول).

١٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل أذربيجان ببيان (انظر A/C.3/51/SR.40).

باء - مشروع القرار A/C.3/51/L.13 و Rev.1

١١ - في الجلسة ٣١، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الكاميرون، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، بعرض مشروع قرار معنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا" (A/C.3/51/L.13)، ونصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ١٤٩/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

"وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٦] وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[٧]،

---

(٦) A/51/367.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/51/12).

"واقتناعا منها بضرورة تعزيز القدرة داخل منظومة الأمم المتحدة على تنفيذ برامج إغاثة اللاجئين والعائدين والمشردين،

"وإذ ترحب بالعملية الجارية لعودة اللاجئين الطوعية إلى ديارهم في بعض أنحاء أفريقيا،

"وإذ تحيط علما بالقرار CM/Res.1653 (LXIV) المتعلق باللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الرابعة والستين المعقودة في ياوندي، من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦،

"وإذ تعترف بأن هناك حاجة لأن تهيئ الدول ظروفا تفضي إلى منع تدفق موجات اللاجئين والمشردين، وإلى التوصل إلى حلول لمشاكلها، وخاصة العودة الطوعية،

"وإذ تضع في اعتبارها أن غالبية اللاجئين والمشردين هي من النساء والأطفال،

"وإذ تلاحظ بقلق شديد أنه بالرغم من جميع الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وغيرهما حتى الآن، لا تزال حالة اللاجئين والمشردين خطيرة في أفريقيا، وخاصة في منطقة غرب أفريقيا ومنطقة البحيرات الكبرى وفي القرن الأفريقي،

"١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٦] وبتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[٧]؛

"٢ - تلاحظ مع القلق ما ينجم عن عدم الاستقرار السياسي، والصراع الداخلي، وانتهاكات حقوق الإنسان، والفقر، والكوارث الطبيعية، من قبيل الجفاف، من زيادة في أعداد اللاجئين والمشردين في بعض بلدان أفريقيا؛

"٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء العواقب الخطيرة البعيدة الأثر المترتبة على وجود أعداد ضخمة من اللاجئين والمشردين في البلدان المستقبلة، وإزاء آثار ذلك على أمنها، وتنميتها الاجتماعية - الاقتصادية الطويلة الأجل والبيئة؛

"٤ - تعرب عن تقديرها وتأييدها القوي للحكومات الأفريقية وللسكان المحليين، الذين لا يزالون، رغم التدهور العام للظروف الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية وكذلك رغم الضغوط على الموارد الوطنية، يقبلون الأعباء الإضافية التي تخلقها الأعداد المتزايدة من اللاجئين والمشردين؛

"٥ - تعرب عن قلقها بشأن حالات أصبح فيها مبدأ اللجوء الأساسي عرضة للخطر نتيجة للطرد غير القانوني للاجئين أو إبعادهم أو تهديد حياتهم وسلامتهم الجسدية وكرامتهم ورفاههم؛

"٦ - تثني على الحكومات المعنية نظرا لما تبذله من تضحيات في تقديم المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين داخليا، وللجهود التي تبذلها لتشجيع العودة الطوعية؛

"٧ - تعرب عن امتنانها للمجتمع الدولي، ولمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بصفة خاصة، على المساعدات الإنسانية التي واصلا تقديمها إلى اللاجئين والمشردين وإلى بلدان اللجوء؛

"٨ - ترحب بتعزيز التعاون على جميع المستويات بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الوحدة الأفريقية، وتحث المنظمتين، بالاقتران مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي والحكومات المعنية، على زيادة ما تبذله من جهود ترمي إلى تيسير العودة الطوعية إلى الوطن، بطريقة منظمة تصون الكرامة، فضلا عن معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة اللاجئين، والتوصل إلى طرائق لإيجاد حل دائم لها؛

"٩ - تؤكد مرة أخرى أن خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر الإقليمي لتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى، المعقود في بوجمبورا في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، وأيدتها الجمعية في قرارها ١٤٩/٥٠، لا تزال إطارا صالحا لحل مشاكل اللاجئين والمشاكل الإنسانية في تلك المنطقة؛

"١٠ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والكيانات المعنية الأخرى تكثيف ما تقوم به من أنشطة للحماية، بجملة أمور منها دعم جهود الحكومات الأفريقية من خلال أنشطة مناسبة لبناء القدرات، بما في ذلك تدريب الموظفين ذوي الصلة ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتعجيل بسن أو تعديل التشريعات المتعلقة باللاجئين وتنفيذها؛

"١١ - تناشد الحكومات والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي تهيئة الأوضاع التي يمكن أن تيسر العودة الطوعية للاجئين إلى الوطن والتبكير بإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم؛

"١٢ - تناشد المجتمع الدولي الاستجابة بصورة مواتية لطلبات اللاجئين الأفارقة من أجل إعادة التوطين في بلدان ثالثة، انطلاقا من روح تقاسم الأعباء؛

"١٣ - تثني على حكومات منطقة البحيرات الكبرى ومنطقة غرب أفريقيا وعلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لما قامت به من مبادرات لتشجيع العودة إلى الوطن في إطار الاتفاقات الثلاثية بشأن العودة الطوعية للاجئين إلى الوطن في المنطقة؛

"١٤ - تشجع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في حالات الطوارئ الإنسانية في أفريقيا؛

"١٥ - ترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مع الحكومات المضيفة والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، لمعالجة الآثار السلبية لتدفقات اللاجئين الوافدة وتجمعاتهم على نطاق واسع على البيئة والنظم الإيكولوجية على البيئة والنظم الإيكولوجية في بلدان اللجوء؛

"١٦ - تلاحظ مع الارتياح العودة الطوعية لملايين اللاجئين إلى أوطانهم بعد نجاح العمليات التي قامت بها مفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة اندماجهم في مجتمعاتهم، بالتعاون والتآزر مع كثير من البلدان المضيفة للاجئين، وتتطلع إلى تنفيذ برامج أخرى للمساعدة في عودة جميع اللاجئين في أفريقيا إلى الوطن عودة طوعية؛

"١٧ - تعرب عن قلقها إزاء طول فترة بقاء اللاجئين في بعض البلدان الأفريقية، وتطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مواصلة استعراض برامجها في تلك البلدان، آخذة في الاعتبار تزايد الاحتياجات فيها؛

"١٨ - تحث المجتمع الدولي على الوفاء بالالتزامات القائمة ومواصلة بذل الجهود لزيادة المساهمات المالية وغيرها من المساهمات لبرامج اللاجئين العامة كي تواكب احتياجات اللاجئين؛

"١٩ - تطلب إلى الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي ككل تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة للطوارئ استنادا إلى الخبرة المكتسبة من حالة الطوارئ في منطقة البحيرات الكبرى، وإلى مواصلة توفير ما يلزم من موارد ودعم تنفيذي للاجئين في رواندا، ولبلدان اللجوء ريثما يتسنى التوصل إلى حل دائم؛

"٢٠ - تطلب إلى مجتمع المانحين الدولي تقديم المساعدات المادية والمالية اللازمة لتنفيذ البرامج التي تستهدف إصلاح البيئة والهياكل الأساسية في المناطق المتأثرة باللاجئين في بلدان اللجوء؛

"٢١ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إيلاء اهتمام خاص لتلبية الاحتياجات الخاصة للاجئات والأطفال اللاجئين؛

"٢٢ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية زيادة القدرة على تنسيق وإيصال المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث عامة، مع الدول وغيرها من الجهات المعنية فيما يتعلق باللجوء والإغاثة والإعادة إلى الوطن والتعمير وإعادة توطين اللاجئين والعائدين والمشردين بما في ذلك اللاجئون في المناطق الحضرية.

"٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، تقريرا شاملا وموحدا عن حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، في إطار البند المعنون 'تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية'، وأن يقدم تقريرا شفويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧".

١٢ - وفي سياق عرض مشروع القرار، أجرى ممثل الكاميرون، تنقيحا شفويا لمشروع القرار كما يلي:

(أ) في الفقرة ٣ من المنطوق، استعيض عن عبارة "أمنها، وتنميتها" بعبارة "الأمن والتنمية"؛

(ب) في الفقرة ٥ من المنطوق، بعد عبارة "تعرب عن"، استعيض عن كلمة "قلقها" بكلمة "القلق"؛

(ج) في الفقرة ٨ من المنطوق، بعد عبارة "وكالات الأمم المتحدة"، أدرجت عبارة "والمنظمات الحكومية الدولية"؛

(د) في الفقرة ١٠ من المنطوق، استعيض عن عبارة "ما تقوم به من أنشطة للحماية" بعبارة "أنشطة الحماية"؛

(هـ) في الفقرة ١١ من المنطوق، بعد عبارة "الأمم المتحدة" أدرجت عبارة "والمنظمات الحكومية الدولية"؛

(و) في الفقرة ١٢ من المنطوق، استعيض عن عبارة "انطلاقا من روح تقاسم الأعباء" بعبارة "بروح من التضامن وتقاسم الأعباء"؛

(ز) في النص الانكليزي للفقرة ١٥ من المنطوق، بعد عبارة "ecosystems of"، حذفت كلمة "the"؛

(ح) في الفقرة ١٨ من المنطوق، بعد عبارة "كي تواكب احتياجات اللاجئين"، أدرجت عبارة "التي زادت زيادة كبيرة"؛

(ط) في الفقرة ١٩ من المنطوق، بعد كلمة "اللجوء"، أدرجت عبارة "في أفريقيا".

١٣ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/51/L.13/Rev.1).

١٤ - وفي الجلسة نفسها، وقبل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار، أدلى ممثل الكاميرون ببيان، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية (انظر A/C.3/51/SR.40).

١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/51/L.13/Rev.1، دون تصويت (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.3/51/L.14

١٦ - في الجلسة ٢٧، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل بولندا، بالنيابة أيضا عن جنوب أفريقيا، بعرض مشروع قرار معنون "زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" (A/C.3/51/L.14).

١٧ - وفي الجلسة ٣١، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/51/L.14، دون تصويت (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار الثالث).

١٨ - وفي الجلسة نفسها، وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/51/SR.31).

دال - مشروع القرار A/C.3/51/L.15 و Rev.1

١٩ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل السودان، بالنيابة عن باكستان وبنغلاديش وبوروندي وتركيا والجمهورية العربية السورية والسودان والمغرب، بعرض مشروع قرار معنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين القـُصر غير المصحوبين" (A/C.3/51/L.15)، ونصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراريها ١٧٢/٤٩ المـــؤرخ ٢٣ كانـــون الأول/ديسمبـــر ١٩٩٤، و ١٥٠/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

"وإذ تدرك أن أغلبية اللاجئين هم من الأطفال والنساء،

"وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين القـُصـَّر غير المصحوبين هم من أضعف الفئات، كما أنهم معرضون للإهمال، والعنف، والتجنيد العسكري، والاعتداء الجنسي، وسائر ألوان الإيذاء، مما يجعلهم بحاجة إلى مساعدة ورعاية خاصة،

"وإذ تدرك أن الحل النهائي لمحنة هؤلاء القـُصـَّر غير المصحوبين هو عودتهم إلى أسرهم وجمع شملهم بها،

"وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية المنقحة بشأن الأطفال اللاجئين التي أصدرتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أيار/مايو ١٩٩٤، واستحداث مجموعة من الأدوات لحالات الطوارئ لتيسير التنسيق وتحسين نوعية استجابات المفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمات غير الحكومية لاحتياجات القـُصـَّر غير المصحوبين،

"وإذ تنوه مع التقدير بالجهود التي تبذلها المفوضية من أجل التعرف على اللاجئين القـُصـَّر غير المصحوبين والبحث عنهم، وترحب بجهودها في جمع شمل أفراد الأسر اللاجئين،

"وإذ تنوه أيضا بالجهود التي تبذلها المفوضة السامية لكفالة الحماية والمساعدة للاجئين، بمن فيهم الأطفال والقـُصـَّر غير المصحوبين، علما أنه يلزم بذل مزيد من الجهود لتحقيق هذا الهدف،

"وإذ تشير إلى أحكام اتفاقية حقوق الطفل[٨] واتفاقية عام ١٩٥١[٩] وبروتوكول عام ١٩٦٧[١٠] المتعلقين بمركز اللاجئين،

"١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١١]؛

"٢ - تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار محنة اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين، وتشدد مرة أخرى على الحاجة الماسة إلى التعرف عليهم في وقت مبكر، وإلى توفير معلومات تفصيلية دقيقة في الوقت المناسب فيما يتعلق بعددهم وأماكن تواجدهم؛

"٣ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وجميع الهيئات الموقرة الأخرى التابعة للأمم المتحدة أن تدرج في برامجها للمساعدة، سياسات ترمي إلى تقديم المساعدة إلى الأسر اللاجئة للحيلولة دون تشتت أفرادها؛

"٤ - تطلب إلى جميع الحكومات، والأمين العام، والمفوضة السامية لشؤون اللاجئين وجميع منظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى بذل قصارى الجهد لمساعدة اللاجئين القُصَّر وحمايتهم وللتعجيل بعودة اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين إلى أسرهم وجمع شملهم بها؛

"٥ - تحث مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وجميع منظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية، على اتخاذ الخطوات الملائمة لتعبئة موارد تتناسب مع احتياجات ومصالح اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين، ومن أجل جمع شملهم بأسرهم؛

"٦ - تدين جميع أعمال استغلال اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين، بما في ذلك استخدامهم كجنود أو دروع بشرية في الصراعات المسلحة وتجنيدهم في القوات العسكرية، وأية أعمال أخرى تعرض سلامتهم وأمنهم الشخصي للخطر؛

"٧ - تطلب إلى الأمين العام، والمفوضة السامية، وإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، تعبئة المساعدات الكافية للقُصَّر غير المصحوبين، وذلك في مجالات الإغاثة والتعليم والصحة والتأهيل النفسي؛

---

(٨) القرار ٢٢٥/٤٤ المرفق.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٠) المرجع السابق، المجلد ٦٠٦، رقم ٨٧٩١.

(١١) A/51/341.

"٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار."

٢٠ - وفي سياق عرض مشروع القرار، أجرى ممثل السودان تنقيحا شفويا لمشروع القرار كما يلي:

(أ) في الفقرة الثالثة من الديباجة، بعد عبارة "التجنيد العسكري"، أدرجت كلمة "القسري"؛

(ب) أدرجت في الديباجة فقرة جديدة بعد الفقرة السابعة من الديباجة، نصها كما يلي:

"وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أجل جمع شمل أفراد اللاجئين بأسرهم"؛

(ج) أضيفت إلى المنطوق فقرة جديدة هي الفقرة ٣، ونصها كما يلي:

"٣ - تعرب عن الأمل في أنه سيجري تقديم الموارد الكافية لبرامج التعرف على اللاجئين القُصر غير المصحوبين والبحث عنهم"؛

وأعيد ترقيم الفقرات التالية وفقا لذلك؛

(د) نُقحت الفقرة ٤ الجديدة (الفقرة ٣ سابقا) من المنطوق، بحيث أصبح نصها كما يلي:

"٤ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تدرج في برامجها، بالتعاون مع الهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، سياسات تستهدف منع تشتت الأفراد من أسر اللاجئين"؛

(هـ) في الفقرة الجديدة ٧ (الفقرة ٦ سابقا) من المنطوق، أدرجت كلمة "قسرا" بعد كلمة "تجنيدهم".

٢١ - وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/51/L.15/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/51/L.15، وكذلك من أفغانستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) ورواندا وزائير وغينيا - بيساو والفلبين وقطر.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، أجرى ممثل السودان تنقيحا شفويا لمشروع القرار، بإضافة عبارة "وعيا بأهمية وحدة الأسرة" في نهاية الفقرة ٤ من المنطوق.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/51/L.15/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار الرابع).

هاء - مشروع القرار A/C.3/51/L.16

٢٤ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل الأردن، بالنيابة عن الأردن وباكستان وبنغلاديش والبوسنة والهرسك وتوغو وتونس والجمهورية التشيكية والجماهيرية العربية الليبية والسلفادور وسلوفينيا والسودان وعمان وغواتيمالا وقطر وقيرغيزستان وكوستاريكا ومصر والمغرب وموريتانيا وموناكو وهندوراس واليمن، بعرض مشروع قرار معنون "النظام الإنساني الدولي الجديد" (A/C.3/51/L.16). وفيما بعد، اشتركت فرنسا في تقديم مشروع القرار.

٢٥ - وفي سياق عرض مشروع القرار، قام ممثل الأردن، بالنيابة عن مقدميه، بتنقيح مشروع القرار شفويا كما يلي:

(أ) في الفقرة ٤ من المنطوق، أضيفت في نهاية الفقرة عبارة "بما في ذلك بناء القدرات على الصعيدين المحلي والإقليمي للتصدي للمشاكل الإنسانية والتماس تدابير أكثر فعالية لزيادة التعاون الدولي في الميدان الإنساني"؛

(ب) في الفقرة ٥ من المنطوق، أضيفت عبارة "على نحو شامل" بعد عبارة "حتى يقدم".

٢٦ - وفي الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرى ممثل الأردن تنقيحا شفويا آخر لمشروع القرار، كما يلي: استعيض عن الفقرة السادسة من الديباجة بما يلي:

"وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى كفالة احترام المبادئ والقواعد المتصلة بحالات الطوارئ الإنسانية، والترويج لتلك المبادئ والقواعد".

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.3/51/SR.38).

٢٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/51/L.16، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار الخامس).

واو - مشروع القرار A/C.3/51/L.20

٢٩ - في الجلسة ٢٧، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل النرويج، بالنيابة عن الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأرجنتين وأرمينيا وأريتريا وإسبانيا واستراليا وألمانيا وأوروغواي وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وغانا وغواتيمالا وفنلندا وقبرص وقيرغيزستان وكندا وكوستاريكا ولختنشتاين ولكسمبرغ والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيبال ونيكاراغوا وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان، بعرض مشروع قرار معنون "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" (A/C.3/51/L.20). وفيما بعد، اشتركت في تقديم مشروع القرار أفغانستان وألبانيا والبرازيل والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتايلند وتشاد وجزر سليمان والجمهورية الدومينيكية والرأس الأخضر وسوازيلند وسيراليون وفرنسا وكرواتيا وكوت ديفوار والكونغو ومالطة وموزامبيق والنيجر ونيجيريا ونيوزيلندا.

٣٠ - وفي سياق عرض مشروع القرار، قام ممثل النرويج، نيابة عن مقدمي مشروع القرار، بتنقيحه شفويا كما يلي:

(أ) نُقحت الفقرة الرابعة من الديباجة بحيث أصبح النص كما يلي:

"وإذ تثني على المفوضة السامية وموظفيها لكفاءتهم وشجاعتهم وتفانيهم في أداء مسؤولياتهم،"

"وإذ تشيد بالموظفين الذين عرضوا أرواحهم للخطر أو جادوا بها أثناء تأدية واجباتهم، وإذ تؤكد على الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير فعالة لكفالة أمن الموظفين المشتغلين في العمليات الإنسانية"؛

(ب) في الفقرة ٨ من المنطوق، استعيض عن عبارة "بموجب أحكام" بعبارة "للأسباب المنصوص عليها في"؛

(ج) في الفقرة ١٧ من المنطوق، حُذفت عبارة "عن طريق الاتفاقات الثنائية"؛

(د) في الفقرة ٢٠ من المنطوق، أدرجت عبارة "البلدان النامية و" بعد عبارة "ولا سيما".

٣١ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة تنقيحات أخرى لمشروع القرار، كما يلي:

(أ) في الفقرة ١٠ من المنطوق، استعيض عن عبارة "من أجل" بعبارة "، وفي"؛

(ب) في الفقرة ١٢ من المنطوق، استعيض عن عبارة "اعتماد نهج شاملة وإقليمية" بعبارة "الاستنتاج المتعلق بالنهج الشاملة والإقليمية"؛

(ج) في الفقرة ١٨ من المنطوق، استعيض عن عبارة "وعلى الوفاء بمسؤولياتها" بعبارة "فضلا عن مسؤولياتها".

٣٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/51/L.20، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار السادس).

٣٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا سنغافورة والسودان ببيانين (انظر A/C.3/51/SR.29).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٣٤ - توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

متابعة المؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشرد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١١٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٧٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وعلى وجه الخصوص قرارها ١٥١/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالاختتام الناجح للمؤتمر الإقليمي لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين والأشكال الأخرى للتشرد القسري والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة المعقود في جنيف في ٣٠ و ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ تدرك أن التشريد الجماعي القسري يفرض أعباء اقتصادية واجتماعية كبيرة، فضلا عما ينطوي عليه من معاناة بشرية، مما قد يؤثر على الأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي،

وإذ تؤكد من جديد ما ارتآه المؤتمر من أنه وإن كانت المسؤولية الرئيسية عن معالجة مشاكل تشرد السكان تتحملها البلدان المتضررة نفسها، فإن الموارد والخبرة المحدودة لفرادى بلدان رابطة الدول المستقلة لا تكفي لمواجهة تلك التحديات الخطيرة،

وإذ تشير إلى أن من الجوهري حماية وتشجيع حقوق الإنسان وتعزيز المؤسسات الديمقراطية، بغية منع التشريد الجماعي للسكان،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي تيسير التنفيذ الفعال للتوصيات الواردة في برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر[١٢] وأنه لا يمكن ضمان ذلك إلا من خلال التعاون وتنسيق الأنشطة التي تضطلع بها، في هذا الخصوص، جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر وغيرها من الهيئات،

---

(١٢) A/51/341، المرفق.

وإذ ترحب بروح التضامن والتعاون الدوليين التي أدت إلى نجاح عملية التحضير للمؤتمر ثم نجاح المؤتمر نفسه،

وإذ تشير إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[١٣] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[١٤] وتكرر تأكيد أهميتهما،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٥]؛

٢ - تعرب عن امتنانها لحكومة سويسرا وغيرها من الدول المضيفة التي أتاحت إمكانية عقد المؤتمر الإقليمي، وسلسلة الاجتماعات التحضيرية، ثم للدول التي قدمت تبرعات لهذا الغرض؛

٣ - ترحب بالإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر[١٢] في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦؛

٤ - ترحب أيضا بالنهج الابتكاري والتعاون الوثيق من جانب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في فتح ودعم حوار بنّاء ومتعدد الأطراف بين طائفة واسعة من البلدان المعنية، مما أسفر عن الاتفاق على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات العملية؛

٥ - تعرب عن ارتياحها لأعمال المؤتمر الذي أرسى قاعدة وطيدة للبلدان المعنية في رابطة الدول المستقلة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لاتخاذ إجراءات أخرى؛

٦ - تؤكد أن هناك حاجة ملحة لمعالجة مشاكل هؤلاء المشردين، وتنفيذ التدابير الكفيلة بمنع نشوء حالات تفضي إلى المزيد من التشريد القسري للسكان وإدارة الأنواع الأخرى من تدفقات المهاجرين في المنطقة بطريقة فعالة؛

٧ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية على اتخاذ إجراءات أخرى بهدف التنفيذ التام لتوصيات المؤتمر؛

---

(١٣) مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(١٥) A/51/341.

٨ - تدعو جميع البلدان التي لم تقم بعد بالانضمام إلى اتفاقية مركز اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ وتنفيذهما تنفيذا كاملا، إلى أن تفعل ذلك؛

٩ - تطلب إلى حكومات بلدان رابطة الدول المستقلة مواصلة تعزيز التزامها بالمبادئ التي يقوم عليها برنامج العمل، وكفالة إحراز تقدم في تنفيذه؛

١٠ - تسلم بأن تنفيذ برنامج العمل يحتاج إلى موارد مالية إضافية، وتدعو إلى التعاون الدولي من أجل مساعدة بلدان رابطة الدول المستقلة في ميدان الهجرة وما يتصل بها من مسائل؛

١١ - ترحب باستعداد الدول والمنظمات الدولية المهتمة لتقديم الأشكال والمستويات الملائمة من الدعم لغرض التنفيذ العملي لبرنامج العمل بروح من التضامن واقتسام الأعباء؛

١٢ - تدعو المؤسسات المالية الدولية وغيرها للإسهام في تمويل المشاريع والبرامج ضمن إطار تنفيذ برنامج العمل؛

١٣ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن تواصل توجيه الأنشطة الجارية والمقبلة بتنسيق وثيق، لكفالة إحراز تقدم في تنفيذ برنامج العمل؛

١٤ - تطلب إلى جميع مؤسسات وهيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقوم، كل في نطاق ولايتها، بتشجيع تنفيذ برنامج عمل المؤتمر؛

١٥ - تدرك الدور الهام الذي ستضطلع به المنظمات غير الحكومية في تنفيذ برنامج العمل وتشجع حكومات بلدان رابطة الدول المستقلة والمنظمات الدولية على تعزيز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية وإشراكها بنشاط في متابعة المؤتمر؛

١٦ - تؤكد من جديد ضرورة إنشاء آلية فعالة لمتابعة المؤتمر؛

١٧ - تقدر كثيرا الخطوات المبدئية التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة لتشجيع تنفيذ برنامج العمل؛

١٨ - تدعو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى إبداء مبادرة مماثلة بالمساهمة في التنفيذ الفعال لبرنامج العمل؛

١٩ - ترحب بالاستراتيجية التنفيذية المشتركة بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة في بلدان رابطة الدول المستقلة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠، التي تحدد الأبعاد العملية لتنفيذ نتائج المؤتمر؛

٢٠ - تؤكد ضرورة تنفيذ توصيات برنامج العمل المتصلة بكفالة احترام حقوق الإنسان بصفته عاملا مهما في إدارة تدفقات الهجرة، وترسيخ الديمقراطية وسيادة القانون والاستقرار؛

٢١ - تحث مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على أن يضع في اعتباره، بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، عناصر برنامج العمل التي تتصل بولايته؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن التدابير المتخذة والمقترحة في هذا الشأن وعما أحرز من تقدم في تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

مشروع القرار الثاني

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٩/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٦] وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[١٧]،

واقتناعا منها بضرورة تعزيز القدرة داخل منظومة الأمم المتحدة على تنفيذ برامج إغاثة اللاجئين والعائدين والمشردين،

---

(١٦) A/51/367.

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/51/12).

وإذ ترحب بالعملية الجارية لعودة اللاجئين الطوعية إلى ديارهم في بعض أنحاء أفريقيا،

وإذ تحيط علما بالقرار CM/Res.1653 (LXIV) المتعلق باللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الرابعة والستين المعقودة في ياوندي، في الفترة من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦[١٨]،

وإذ تشير إلى أحكام قرار الجمعية العامة ٢٣١٢ (د -٢٢) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق باللجوء الإقليمي،

وإذ تعترف بالحاجة إلى أن تـُهيئ الدول ظروفا تفضي إلى منع تدفق موجات اللاجئين والمشردين، وإلى التوصل إلى حلول لمشاكلها، وبخاصة العودة الطوعية،

وإذ تضع في اعتبارها أن أغلبية اللاجئين والمشردين هي من النساء والأطفال،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أنه بالرغم من جميع الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وغيرهما حتى الآن، لا تزال حالة اللاجئين والمشردين خطيرة في أفريقيا، وبخاصة في منطقة غرب أفريقيا ومنطقة البحيرات الكبرى وفي القرن الأفريقي،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٦] وبتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[١٧]؛

٢ - تلاحظ مع القلق ما ينجم عن عدم الاستقرار السياسي، والصراع الداخلي، وانتهاكات حقوق الإنسان، والكوارث الطبيعية، من قبيل الجفاف، من زيادة في أعداد اللاجئين والمشردين في بعض بلدان أفريقيا؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء العواقب الخطيرة البعيدة الأثر المترتبة على وجود أعداد ضخمة من اللاجئين والمشردين في البلدان المستقبلة، وإزاء آثار ذلك على الأمن والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية الطويلة الأجل والبيئة؛

٤ - تعرب عن تقديرها وتأييدها القوي للحكومات الأفريقية وللسكان المحليين، الذين لا يزالون، رغم التدهور العام للظـروف الاجتماعية - الاقتصاديـة والبيئيـة وكذلك رغم الضغـوط على الموارد الوطنية،

---

(١٨) انظر A/51/524، المرفق الأول.

يقبلون الأعباء الإضافية التي تخلقها الأعداد المتزايدة من اللاجئين والمشردين امتثالا منهم لمبادئ اللجوء ذات الصلة؛

٥ - تعرب عن القلق بشأن حالات أصبح فيها مبدأ اللجوء الأساسي عرضة للخطر نتيجة للطرد غير القانوني للاجئين أو إبعادهم أو تهديد حياتهم وأمنهم الجسدي وسلامتهم الجسدية وكرامتهم ورفاههم؛

٦ - تُثني على الحكومات المعنية نظرا لما تبذله من تضحيات في تقديم المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين داخليا، وللجهود التي تبذلها لتشجيع العودة الطوعية وغيرها من الحلول الدائمة؛

٧ - تعرب عن امتنانها للمجتمع الدولي، ولمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بصفة خاصة، على المساعدات الإنسانية التي واصلا تقديمها إلى اللاجئين والمشردين وإلى بلدان اللجوء؛

٨ - ترحب بتعزيز التعاون على جميع المستويات بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الوحدة الأفريقية، وتحث المنظمتين، بالاقتران مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي والحكومات المعنية، على زيادة الجهود الرامية إلى تيسير العودة الطوعية إلى الوطن، بطريقة منظمة تصون الكرامة، فضلا عن معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة اللاجئين، والتوصل إلى طرائق لإيجاد حل دائم لها؛

٩ - تؤكد مرة أخرى أن خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر الإقليمي لتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى، المعقود في بوجمبورا في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، وأيدتها الجمعية في قرارها ١٤٩/٥٠، لا تزال إطارا صالحا لحل مشاكل اللاجئين والمشاكل الإنسانية في تلك المنطقة؛

١٠ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والكيانات المعنية الأخرى تكثيف أنشطة الحماية، بجملة أمور منها دعم جهود الحكومات الأفريقية من خلال أنشطة مناسبة لبناء القدرات، بما في ذلك تدريب الموظفين ذوي الصلة ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتعجيل بسن أو تعديل التشريعات المتعلقة باللاجئين وتنفيذها؛

١١ - تناشد الحكومات والأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي تهيئة الأوضاع التي يمكن أن تيسر العودة الطوعية للاجئين إلى الوطن والتبكير بإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم؛

١٢ - تناشد المجتمع الدولي الاستجابة بصورة مواتية لطلبات اللاجئين الأفارقة من أجل إعادة التوطين في بلدان ثالثة، بروح من التضامن وتقاسم الأعباء؛

١٣ - تثني على حكومات منطقة البحيرات الكبرى ومنطقة غرب أفريقيا وعلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لما قامت به من مبادرات لتشجيع العودة إلى الوطن في إطار الاتفاقات الثلاثية بشأن العودة الطوعية للاجئين إلى الوطن في المنطقة؛

١٤ - تشجع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مواصلة التعاون مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في حالات الطوارئ الإنسانية في أفريقيا؛

١٥ - ترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مع الحكومات المضيفة والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، لمعالجة الآثار السلبية لتدفقات اللاجئين الوافدة وتجمعاتهم الواسعة النطاق على البيئة والنظم الإيكولوجية في بلدان اللجوء؛

١٦ - تلاحظ مع الارتياح العودة الطوعية لملايين اللاجئين إلى أوطانهم بعد نجاح العمليات التي قامت بها مفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم، بالتعاون والتآزر مع كثير من البلدان المضيفة للاجئين، وتتطلع إلى تنفيذ برامج أخرى للمساعدة في عودة جميع اللاجئين في أفريقيا إلى الوطن عودة طوعية؛

١٧ - تعرب عن قلقها إزاء طول فترة بقاء اللاجئين في بعض البلدان الأفريقية، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مواصلة استعراض برامجها بما يتمشى مع ولايتها في البلدان المضيفة، آخذة في الاعتبار تزايد الاحتياجات فيها؛

١٨ - تحث المجتمع الدولي على مواصلة تمويل برامج اللاجئين العامة التي تضطلع بها المفوضية، آخذا في الاعتبار الزيادة الكبيرة في احتياجات البرامج في أفريقيا؛

١٩ - تطلب إلى الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي ككل تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة للطوارئ استنادا إلى الخبرة المكتسبة من حالة الطوارئ في منطقة البحيرات الكبرى، وإلى مواصلة توفير ما يلزم من موارد ودعم تنفيذي للاجئين في رواندا، ولبلدان اللجوء في أفريقيا ريثما يتسنى التوصل إلى حل دائم؛

٢٠ - تطلب إلى مجتمع المانحين الدولي تقديم المساعدات المادية والمالية اللازمة لتنفيذ البرامج التي تستهدف إصلاح البيئة والهياكل الأساسية في المناطق المتأثرة باللاجئين في بلدان اللجوء؛

٢١ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إيلاء اهتمام خاص لتلبية الاحتياجات الخاصة للاجئات والأطفال اللاجئين؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية زيادة القدرة على تنسيق وإيصال المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث عامة، مع الدول وغيرها من الجهات المعنية فيما يتعلق باللجوء والإغاثة والإعادة إلى الوطن والتعمير وإعادة توطين اللاجئين والعائدين والمشردين بما في ذلك اللاجئون في المناطق الحضرية؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، تقريرا شاملا وموحدا عن حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية"، وأن يقدم تقريرا شفويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧.

مشروع القرار الثالث

زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢١/١٩٩٦ المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩٦ بشأن زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تحيط علما كذلك بالطلبين المتعلقين بزيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية، الواردين في المذكرة الشفوية المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، والموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة[١٩] من الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة، وفي المذكرة الشفوية المؤرخة ١٢ نيسان/ابريل ١٩٩٦ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة[٢٠]،

---

(١٩) E/1996/20.

(٢٠) E/1996/21.

١ - تقرر زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من إحدى وخمسين دولة إلى ثلاث وخمسين دولة؛

٢ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي انتخاب الأعضاء الإضافيين في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٧.

مشروع القرار الرابع

تقديم المساعدة إلى اللاجئين القـُصر غير المصحوبين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٧٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٥٠/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تدرك أن أغلبية اللاجئين هم من الأطفال والنساء،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين القـُصـَّر غير المصحوبين هم من أضعف الفئات، كما أنهم معرضون للإهمال، والعنف، والتجنيد العسكري القسري، والاعتداء الجنسي، وسائر ألوان الإيذاء ، مما يجعلهم بحاجة إلى مساعدة ورعاية خاصة،

وإذ تدرك أن الحل النهائي لمحنة هؤلاء القـُصـَّر غير المصحوبين هو عودتهم إلى أسرهم وجمع شملهم بها،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية المنقحة بشأن الأطفال اللاجئين التي أصدرتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أيار/مايو ١٩٩٤، واستحداث مجموعة من الأدوات لحالات الطوارئ لتيسير التنسيق وتحسين نوعية استجابات المفوضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمات غير الحكومية لاحتياجات القـُصـَّر غير المصحوبين،

وإذ تنوه مع التقدير بالجهود التي تبذلها المفوضية من أجل التعرف على اللاجئين القـُصـَّر غير المصحوبين والبحث عنهم، وترحب بجهودها في جمع شمل أفراد اللاجئين بأسرهم،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها المفوضية من أجل جمع شمل أفراد اللاجئين بأسرهم،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها المفوضة السامية لكفالة الحماية والمساعدة للاجئين، بمن فيهم الأطفال والقُصَّر غير المصحوبين، وأنه يلزم بذل مزيد من الجهود لتحقيق هذا الهدف،

وإذ تشير إلى أحكام اتفاقية حقوق الطفل[٢١] واتفاقية عام ١٩٥١[٢٢] وبروتوكول عام ١٩٦٧[٢٣] المتعلقين بمركز اللاجئين،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢٤]؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار محنة اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين، وتشدد مرة أخرى على الحاجة الماسة إلى التعرف عليهم في وقت مبكر، وإلى توفير معلومات تفصيلية دقيقة في الوقت المناسب فيما يتعلق بعددهم وأماكن تواجدهم؛

٣ - تعرب عن الأمل في أنه سيجرى تقديم الموارد الكافية لبرامج التعرف على اللاجئين القصَّر غير المصحوبين والبحث عنهم؛

٤ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أن تدرج في برامجها، بالتعاون مع الهيئات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، سياسات تستهدف منع تشتت الأفراد من أسر اللاجئين، وعيا بأهمية وحدة الأسرة؛

٥ - تطلب إلى جميع الحكومات، والأمين العام، ومفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وجميع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية المعنية، بذل قصارى الجهد لمساعدة اللاجئين القُصَّر وحمايتهم وللتعجيل بعودة اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين إلى أسرهم وجمع شملهم بها؛

٦ - تحث مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وجميع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية المعنية، على اتخاذ الخطوات الملائمة لتعبئة موارد تتناسب مع احتياجات ومصالح اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين، ومن أجل جمع شملهم بأسرهم؛

---

(٢١) القرار ٢٢٥/٤٤ المرفق.

(٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٢٣) المرجع السابق، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٢٤) A/51/329.

٧ - تدين جميع أعمال استغلال اللاجئين القـُصـَّر غير المصحوبين، بما في ذلك استخدامهم كجنود أو دروع بشرية في الصراعات المسلحة وتجنيدهم قسرا في القوات العسكرية، وأية أعمال أخرى تعرض سلامتهم وأمنهم الشخصي للخطر؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام، والمفوضة السامية، وإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، تعبئة المساعدات الكافية للقـُصـَّر غير المصحوبين، وذلك في مجالات الإغاثة والتعليم والصحة والتأهيل النفسي؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الخامس

النظام الإنساني الدولي الجديد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٩/١٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والقرارات الأخرى ذات الصلة[٢٥] المتعلقة بتعزيز إقامة نظام إنساني دولي جديد وتعزيز التعاون الدولي في الميدان الإنساني،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢٦] والتقارير السابقة[٢٧] التي تتضمن تعليقات وآراء الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية،

---

(٢٥) القرارات ٣٦/١٣٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٣٧/٢٠١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٣٨/١٢٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٤٠/١٢٦ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤٢/١٢٠ و ٤٢/١٢١ المؤرخان ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٤٣/١٢٩ و ٤٣/١٣٠ المؤرخان ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٥/١٠١ و ٤٥/١٠٢ المؤرخان ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٧/١٠٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

(٢٦) A/51/454.

(٢٧) A/37/145، و A/38/450، و A/40/358 و Add.1 و 2، و A/41/472، و A/43/734 و Add.1 و A/45/524، و A/47/352 و A/49/577 و Corr.1.

وإذ تلاحظ أن عددا من الحكومات لم تقدم بعد تعليقاتها بشأن القرارات المذكورة أعلاه،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ تزايد عدد حالات الطوارئ الإنسانية المنطوية على معاناة واسعة النطاق، وإزهاق للأرواح، والاقتلاع من الجذور،

وإذ تلاحظ ما يقابل تلك الحالات من زيادة العبء الواقع على عاتق المجتمع الدولي بتوفير إغاثة طارئة لفترات طويلة بينما لا تزال الحلول الدائمة بعيدة المنال، مما يضر بالاستقرار والأمن ويؤثر بالتالي على التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى كفالة احترام المبادئ والقواعد المتصلة بحالات الطوارئ الإنسانية، والترويج لتلك المبادئ والقواعد،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما يقدمه من دعم متواصل للجهود الرامية إلى تعزيز إقامة نظام إنساني دولي جديد؛

٢ - تحث الحكومات والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي لم تقدم بعد تعليقاتها وآراءها إلى الأمين العام فيما يتعلق بالترويج لنظام إنساني دولي جديد، على أن تفعل ذلك؛

٣ - تطلب إلى الحكومات أن تتيح للأمين العام، على أساس طوعي، المعلومات والخبرات عن القضايا الإنسانية التي تهمها بشكل خاص من أجل تحديد فرص العمل في المستقبل؛

٤ - تدعو المكتب المستقل المعني بالقضايا الإنسانية إلى مواصلة الأنشطة التي يضطلع بها بالتعاون مع الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية وزيادة تعزيز هذه الأنشطة، بما في ذلك بناء القدرات على الصعيدين المحلي والإقليمي للتصدي للمشاكل الإنسانية والتماس تدابير أكثر فعالية لزيادة التعاون الدولي في الميدان الإنساني؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقى على اتصال بالحكومات والمنظمات غير الحكومية، بما فيها المكتب المستقل المعني بالقضايا الإنسانية، حتى يقدم على نحو شامل تقريرا عما تحرزه من تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

مشروع القرار السادس

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية[٢٨] وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين[٢٩]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية الأساسية لاتفاقية عام ١٩٥١[٣٠] وبروتوكول عام ١٩٦٧[٣١] المتعلقين بمركز اللاجئين، ولا سيما تنفيذهما بما يتمشى تماما مع أهداف ومقاصد هذين الصكين، وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مائة واثنتين وثلاثين دولة قد أصبحت الآن أطرافا في أحد هذين الصكين أو كليهما،

وإذ تثني على المفوضة الساميـــة وموظفيها لكفاءتهم وشجاعتهم وتفانيهم في أداء مسؤولياتهم،

وإذ تشيد بالموظفين الذين عرضوا أرواحهم للخطر أو جادوا بها أثناء تأدية واجباتهم، وإذ تؤكد على الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير فعالة لكفالة أمن الموظفين المشتغلين في العمليات الإنسانية،

وإذ تؤلمها الانتهاكات الواسعة النطاق لمبدأ عدم الإعادة القسرية ولحقوق اللاجئين مما أدى في بعض الحالات إلى فقد أرواحهم، وإذ تقلقها بشدة التقارير التي تشير إلى تعرض أعداد كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء للإعادة القسرية والطرد في حالات بالغة الخطورة،

---

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/51/12).

(٢٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/51/12/Add.1).

(٣٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٣١) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

١ - تؤكد بقوة من جديد الأهمية الأساسية والطابع الإنساني المحض اللاسياسي لمهمة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين والتماس الحلول لمشاكلهم، وضرورة تعاون الدول تعاونا تاما مع المفوضية تيسيرا لأداء تلك المهمة بصورة ناجعة؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين وإلى الصكوك الإقليمية ذات الصلة باللاجئين، حسب انطباقها، أو لم تعلن خلافتها في الانضمام إليها أو لم تنفذها تنفيذا تاما، أن تفعل ذلك من أجل حماية اللاجئين؛

٣ - تؤكد من جديد أن لكل شخص، دون تمييز من أي نوع، الحق في التماس اللجوء والتمتع به في البلدان الأخرى هربا من الاضطهاد، وتطلب إلى جميع الدول أن تساند اللجوء بوصفه أداة لا غنى عنها للحماية الدولية للاجئين، وأن تكفل التقيد بدقة بالمبدأ الأساسي المتعلق بعدم الإعادة القسرية الذي لا يخضع لأي تقييد؛

٤ - تحث الدول على أن تكفل لجميع ملتمسي اللجوء، وفقا للصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، فرص التمتع بالإجراءات العادلة والفعالة للبت في منح مركز اللاجئ، ومنح اللجوء للأشخاص المستحقين؛

٥ - يسوؤها أن اللاجئين والعائدين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضية تعرضوا، في حالات معينة، للاعتداء المسلح والقتل والاغتصاب وغير ذلك من الانتهاكات أو التهديدات لأمنهم الشخصي وحقوقهم الأساسية الأخرى، وتطلب إلى الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام مبادئ حماية اللاجئين والمعاملة الإنسانية لملتمسي اللجوء وفقا لحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية المعترف بها دوليا؛

٦ - تؤكد أهمية ضمان وصول المفوضية إلى ملتمسي اللجوء واللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية لتمكينها من تنفيذ مهامها المتعلقة بالحماية على نحو فعال، وتعرب عن بالغ قلقها إزاء الأحوال التي تعوق بدرجة خطيرة في عدد من البلدان أو المناطق، إيصال المساعدة الإنسانية والحماية، وتطلب إلى الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة هذا الوصول ولضمان أمن الموظفين الذين يقومون بالعمليات الإنسانية؛

٧ - تكرر الإعراب عن تأييدها لدور المفوضية في استطلاع تدابير إضافية لكفالة الحماية الدولية لكل من يحتاج إليها، تمشيا مع المبادئ الأساسية للحماية المنصوص عليها في الصكوك الدولية، وتؤيد المفوضة السامية في مواصلة إجراء مزيد من المشاورات والمناقشات في هذا الصدد؛

٨ - تشجع المفوضية على مواصلة وتعزيز جهودها من أجل حماية النساء اللائي توجد لديهن أسباب قوية للخوف من الاضطهاد، وتطلب إلى الدول اعتماد نهج يراعي الشواغل المتعلقة بنوع الجنس،

يكفل للنساء اللائي يستندن في مطالبتهن الحصول على مركز اللاجئات إلى ما يساورهن من مخاوف لها أساسها القوي من أن يتعرضن للاضطهاد، بما في ذلك الاضطهاد عن طريق العنف الجنسي أو غير ذلك من ضروب الاضطهاد المتصل بنوع الجنس، أن يعترف بهن كلاجئات للأسباب المنصوص عليها في أحكام اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧؛

٩ - تحث جميع الدول ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على مد يد المساندة إلى المفوضة السامية في سعيها إلى إيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، بما في ذلك العودة الطوعية إلى الوطن، والإدماج في بلد اللجوء، وإعادة التوطين في بلد ثالث، حسب الاقتضاء، وترحب على وجه الخصوص بالجهود الجارية التي تضطلع بها المفوضية لاقتناص كل الفرص الممكنة لتعزيز الأوضاع المفضية إلى الحل المفضل المتمثل في العودة الطوعية إلى الوطن؛

١٠ - تؤكد على الترابط بين الحماية وإيجاد الحلول فضلا عن توخي الوقاية عن طريق وسائل من بينها احترام حقوق الإنسان وتنفيذ الصكوك والمعايير ذات الصلة، وتشدد على المسؤوليات التي تتحملها الدول في إيجاد حلول لحالات اللاجئين ولكفالة تهيئة الظروف التي لا تجبر الناس على الفرار بدافع من الخوف، وفي دعم نظام اللجوء، وفي تهيئة الظروف المفضية إلى العودة الطوعية إلى الوطن، وفي اتخاذ الخطوات اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية، وفي التعاون مع البلدان التي يقع عليها عبء باهظ بسبب وجود اللاجئين فيها بأعداد كبيرة؛

١١ - تقر باستصواب أن يأخذ المجتمع الدولي بنُهج شاملة إزاء مشاكل اللاجئين والمشردين، بما في ذلك مواجهة الأسباب الجذرية، وتعزيز التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، وتوفير الحماية الفعالة، والتوصل إلى حلول دائمة؛

١٢ - تؤكد على قيمة النُهج الإقليمية الشاملة التي اضطلعت المفوضة السامية بدور كبير فيها سواء في البلدان الأصلية أو في بلدان اللجوء، وتشجع الدول، بالتنسيق والتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية، في حالة انطباق ذلك، على النظر في الأخذ بنهج شاملة تقوم على الحماية بالنسبة لمشاكل التشرد بوجه خاص، وتؤيد في هذا الصدد الاستنتاج المتعلق بالنهج الشاملة والإقليمية داخل إطار الحماية الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية في دورتها السابعة والأربعين؛

١٣ - تشير إلى أن الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة قد تطلب إلى المفوضية، بموافقة الدولة المعنية، تقديم المساعدة إلى فئات أخرى، مثل المشردين داخليا، إدراكا منها لأن هذه المشاركة قد تسهم في منع حدوث حالات اللجوء أو التخفيف من حدتها، وإن كانت تؤكد على أنه لا ينبغي للأنشطة المضطلع بها لصالح المشردين داخليا أن تضعف نظام اللجوء، بما في ذلك الحق في التماسه والتمتع به في بلدان أخرى هربا من الاضطهاد؛

١٤ - تكرر تأكيد الصلة بين صون حقوق الإنسان ومنع حدوث حالات اللجوء، وتسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها على الوجه الفعّال، بما في ذلك عن طريق المؤسسات التي تدعم سيادة القانون والعدالة والمساءلة، هما أمران أساسيان لوفاء الدول بمسؤولياتها الإنسانية في إعادة إدماج اللاجئين العائدين، وتطلب إلى المفوضية، في هذا الصدد، أن تعزز، في إطار ولايتها وبناء على طلب الحكومة المعنية، دعمها للجهود الوطنية المبذولة من أجل بناء القدرات القانونية والقضائية، عند الاقتضاء، بالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

١٥ - تكرر أيضا تأكيد أن المساعدة في مجالي التنمية والإنعاش ضرورية لمعالجة بعض أسباب اللجوء وفي سياق إعداد الاستراتيجيات الوقائية؛

١٦ - تؤكد من جديد أن العودة الطوعية إلى الوطن هي الحل المثالي لمشاكل اللاجئين، وتطلب إلى البلدان الأصلية، وبلدان اللجوء، والمفوضية، والمجتمع الدولي بأسره، بذل كل ما في الوسع لتمكين اللاجئين من ممارسة حقهم في العودة إلى وطنهم بأمان وكرامة؛

١٧ - تكرر تأكيد حق جميع الأشخاص في العودة إلى بلدانهم، وتؤكد في هذا الصدد المسؤولية الأساسية التي تتحملها البلدان الأصلية فيما يتعلق بتهيئة الظروف التي تسمح بعودة اللاجئين الطوعية إلى أوطانهم بأمان وكرامة، وتسليما بواجب جميع الدول الذي يحتم عليها قبول عودة مواطنيها، تطلب إلى جميع الدول أن تقوم بتيسير عودة مواطنيها الذين يكونون قد التمسوا اللجوء ولكن تقرر أنهم ليسوا لاجئين؛

١٨ - تشجع المفوضة السامية على مواصلة أنشطتها لصالح الأشخاص عديمي الجنسية، كجزء من وظيفتها القانونية المتمثلة في توفير الحماية الدولية والتماس التدابير الوقائية، فضلا عن مسؤولياتها بموجب قـــراري الجمعيـــة العامة ٣٢٧٤ (د - ٢٤) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣١/٣٦ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، وتطلب إلى الدول مساعدة المفوضة السامية على الوفاء بمسؤولياتها، والنظر في الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية[٣٢] و اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بالحد من انعدام الجنسية[٣٣]؛

١٩ - تعيد تأكيد أن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات هي الآلية الأساسية لاتخاذ القرارات المشتركة بين الوكالات بشأن قضايا السياسات المتعلقة بالمساعدة الإنسانية على نطاق المنظومة، ولصياغة الاستجابات المنسقة والملائمة من حيث التوقيت للكوارث الكبرى وحالات الطوارئ المعقدة، ولاتخاذ القرارات المشتركة بين الوكالات فيما يتعلق بالأمور ذات الطابع التشغيلي، وتطلب إلى الأعضاء في اللجنة الدائمة مواصلة النظر على سبيل الأولوية في الخيارات والاقتراحات المتعلقة بتحسين أدائها؛

---

(٣٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(٣٣) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

٢٠ - تطلب إلى جميع الحكومات والجهات المانحة الأخرى أن تُظهر تضامنها الدولي ومشاركتها في حمل الأعباء مع بلدان اللجوء، ببذل جهود تستهدف مواصلة تخفيف العبء الواقع على عاتق الدول التي استقبلت أعدادا كبيرة من اللاجئين، ولا سيما البلدان النامية والدول ذات الموارد المحدودة، وأن تسهم في برامج المفوضية، وأن تبادر، آخذة في الاعتبار تأثير الاحتياجات المتزايدة للأعداد الكبيرة من اللاجئين على بلدان اللجوء وضرورة توسيع قاعدة المانحين وزيادة تقاسم الأعباء بين المانحين، إلى مساعدة المفوضة السامية على تأمين إيرادات إضافية تأتي في الوقت المناسب، من المصادر الحكومية التقليدية والحكومات الأخرى والقطاع الخاص ضمانا لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين وغيرهم من المشردين الذين تُعنى بهم المفوضية.

- - - - -